

د - اذا كان المستفيد من غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيجري حكما حساب معاش ضمان اجتماعي وفقا لحالته الاجتماعية وذلك من تاريخ استلامه المشروع حتى تاريخ سحبه ، ويخصم هذا المبلغ من قيمة المشروع ويطالب برد باقي القيمة إما دفعة واحدة أو على دفعات .

٢ - في حالة سحب المشروع وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابقة يتم استرجاع المشروع بالحالة التي كان عليها وقت السحب ويعاد ربط المعاش المقرر للمستفيد أو لورثته اذا ما توافرت بشانهم الشروط المقررة في هذا الشأن .

٣ - يجوز للوزير تخصيص المشروع المسحوب الى مستفيد آخر بشرط أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه القواعد ، كما يجوز له التصرف فيه بأى وجه من وجوه التصرف طبقا للقواعد والإجراءات المالية المقررة .

مادة (١١) : التظلم من قرار السحب :

يجوز للمستفيد أن يتظلم من قرار السحب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار السحب ويكون التظلم من هذا القرار الى الوزير الذي يفصل فيه بقرار نهائي .

مادة (١٢) : تملك المشروع :

يبقى المشروع ملكا للوزارة ، غير أنه يجوز بموافقة الوزير نقل ملكية المشروع للمستفيد اذا طلب ذلك وتحقق الشروط الآتية :

- أ - انقضاء مدة ست سنوات على الأقل من بدء تشغيل المشروع .
- ب - أن يكون المشروع قد حقق نجاحا خلال المدة المشار اليها بحيث لا يقل الدخل الناتج عنه عن قيمة المعاش المستحق للمستفيد .
- ج - أن يكون المستفيد أو أحد أفراد أسرته قادرا على ادارة المشروع واستمرار تشغيله .

مادة (١٣) : على وكيل الوزارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .

وزارة العمل والتدريب المهني

قرار وزاري

٩١/١٠٤

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧/٣ بشأن رسوم اصدار مأذونيات وبطاقات العمل .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٨ بتحديد مدة صلاحيات بطاقات العمل لغير العمانيين .
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٩١/٤١ بشأن الفحوصات الطبية للكشف عن الأمراض المعدية

للوافدين للسلطنة بفرض العمل .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تحصل خمسة ريالات غرامية عن كل شهر اذا تأخر الكفيل في استخراج بطاقة العمل او تجديدها بالإضافة الى رسم الاستخراج العادي او التجديد ، ويبدأ احتساب مدة هذا التأخير من اليوم التالي لانقضاء ٤٥ يوما على تاريخ وصول العامل الاجنبي للسلطنة ، او انتهاء صلاحية بطاقة العمل السابقة .

مادة (٢) : يعمال بهذا القرار لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من ١٠/١/١٩٩١م وحتى ١٢/٣/١٩٩١م .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

المعتصم بن حمود آلبوسعيدي
وزير العمل والتدريب المهني

صدر في : ٥ ربیع الثانی ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٤ اکتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦)
الصادرة في ٢/١١/١٩٩١ م

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري
رقم ٩١/٨٥

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ .

وعلى بيان مجلس الوزراء الصادر في ١٥/١٢/١٩٨٧م في شأن تسعييرة استهلاك الكهرباء .

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩١/١٢ المنعقدة في ٢٨/٥/١٩٩١م .

وعلى لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ وتعديلاتها .